سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشّيخ عبد السلام السحيمي
حفظه الله تعالى

الدرس الرابع

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوَافِقُهُمْ فِي الْبَعْضِ أَوِ الْأَغْلَبِ.

فأبو حنيفة: يَسْتَحِبُّ التَّأْخِيرَ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيُّ:

يَسْتَحِبُّ التَّقْدِيمَ مُطْلَقًا حَتَّىٰ فِي الْعِشَاءِ، عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَتَّىٰ فِي الْحَرِّ إِذَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ، وَحَدِيثُ أبي ذر الصَّحِيحُ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْإِبْرَادِ، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ. (١)

فصل

وَأَمَّا الْأَذَانُ، الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ: فَقَدِ اسْتَعْمَلَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ - كأحمد - فِيهِ جَمِيعَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْسَنَ أَذَانَ بلال وَإِقَامَتَهُ، وَأَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مسلم» وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «عَلَّمَ أبا محذورة الْأَذَانَ مُرَجَّعًا» . وَفِي «صَحِيحِ مسلم»: الْإِقَامَةُ مَشْفُوعَةٌ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ بلالا أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» ، وَفِي السُّنَنِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَجِّعُ، فَرَجَّحَ أحمد أَذَانَ بلال؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَائِمًا، قَبْلَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَاسْتَحْسَنَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ وَلَمْ يَكْرَهْهُ، وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ: أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، يَسْتَحْسِنُ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ، مَعَ عِمِلِهِ بِذَلِكَ، وَاخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ، أَوْ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ. (٢)

---

(١) يعني التأخير مطلقا أو التقديم مطلقا هٰذا وإن كان يجوز لكن ليس القول به، يكون فيه أخذ بجميع السنن الواردة في ذلك، فيكون ما ذهب إليه فقهاء أهل الحديث، كما ذكر شيخ الإسلام يعني أخذ بالسنن التي ليس لأحد أن يعترض عليها، ليس هناك أدلة تكون دافعة لها، فيكون هٰذا من باب التنوع، تفعل هٰذا تارة وهٰذا تارة، وإن كان الأفضل التقديم من حيث الجملة لأنه الذي تدل عليه أكثر النصوص.

(٢) لاحظ هٰذا الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام، وهو أصل مهم جدا ينبغي لطالب العلم يعني، العمل به قال: (وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ: أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا، يَسْتَحْسِنُ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ.) وهٰذا الواجب بالنسبة للمسلم أن يعمل ويستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ مما كان يعني التنوع فيه أو الخلاف فيه، ليس خلاف تضاد، يعني هٰذا حلال وهٰذا حرام، لابد أن تفعل بهٰذا أو تفعل بهٰذا، لكن طالما أنهم من باب التنوع وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ =

كَمَا جَوَّزَ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَارَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ، مِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأبي موسىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ: تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ. (١)

مِنْهَا: كَوْنُهُ أَصَحَّهَا وَأَشْهَرَهَا، وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مَحْفُوظَ الْأَلْفَاظِ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَمِنْهَا: كَوْنُ غَالِبِهَا يُوَافِقُ أَلْفَاظَهُ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ غَالِبًا. (٢)

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَإِنِ اخْتَارَ بَعْضَهَا. (٣)

=

وفعله النبي ﷺ فلا يستنكر علىٰ من فعل هٰذا تارة وهٰذا تارة، فلو شفع المؤذن الإقامة وجعلها تسعا، لا ينكر عليه لأن هٰذا صحيح، وإن كان الأفضل أن يفعل هٰذا تارة ويستمر أكثر علىٰ أن يجعل الإقامة وترا، لأن هٰذا الذي أكثر ما كان يفعله بلال بحضرة النبي ﷺ؛ لكن لو فعله في وقت من الأوقات الإقامة وجعلها تسعا ما ننكر عليه، ما ننكر عليه في ذلك، ولذلك هٰذا أصل يعني عند فقهاء أهل الحديث، وهو يعني أن جميع الصفات والأفعال والأقوال الثابتة عن النبي ﷺ في عبادة من العبادات إذا كان ذلك ليس مما يكون فيه تضاد فإنه يفعل ولا ينكر علىٰ من فعله وإن كان يقال مثلا: إن الأفضل كذا وكذا، و يجوز كذا وكذا أو يستحب فعل هٰذا تارة والأفضل أن يفعل ذلك أكثر من غيره، بناء علىٰ كثرة النصوص الواردة في ذلك.

(١) يعني ذكر أيضا إنما يقال في الأذان والإقامة كذلك يقال في القراءة، ويقال أيضا في أنواع التشهدات، كتشهد ابن مسعود وأبي موسىٰ وبن عباس وغيرهم، إلا أنه يعني يرجح أو يرغب في تشهد ابن مسعود لأسباب سيذكرها المصنف؛ يعني سواء يعني أخذ الشخص بالتشهد المنقول عن النبي ﷺ، والذي نقله ابن مسعود أو الذي نقله أبي موسىٰ أو بن عباس، أو التشهد المأثور عن عمر بن الخطاب ﷺ كل ذلك صحيح ومجزي ولا ينكر علىٰ من فعل ذلك، وإن كان يعني من التشهدات ما هو أولىٰ، من غيره لأسباب سيذكرها المصنف، كتشهد ابن مسعود.

(٢) هٰذه هي أسباب متعددة ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لترجيح تشهد ابن مسعود، أو لتفضيله علىٰ غيره من التشهدات وإن كانت التشهدات الصحيحة الثابتة كلها يجوز للمرء أن يفعلها (كَوْنُهُ أَصَحَّهَا وَأَشْهَرَهَا)، فهو أصح وأشهر من التشهدات الأخرىٰ، (كَوْنُهُ مَحْفُوظَ الْأَلْفَاظِ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَرْفٍ مِنْهُ)، يعني مثل تشهد عمر ﷺ وتشهد أبي موسىٰ، وتشهد ابن عباس يعني اختلف الرواة في نقل ألفاظها لم يتفقوا علىٰ جميع ألفاظها، بينما اتفقوا علىٰ جميع ألفاظ تحيات ابن مسعود أو ما نقله ابن مسعود، ولم يختلفوا في حرف منه ومنها يقول: (وَمِنْهَا: كَوْنُ غَالِبِهَا يُوَافِقُ أَلْفَاظَهُ)، يعني كون غالب التشهدات الأخرىٰ يوافق ألفاظ تشهدات ابن مسعود يقول: (فَيَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ غَالِبًا)، يعني هٰذا هو الغالب، وإن كان التشهدات الأخرىٰ قالها وفعلها تارة؛ لكن ليس هو الغالب.

(٣) (وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الِاسْتِفْتَاحِ)، لك أن تفعل هٰذا وتفعل هٰذا لكن لا تجمع بين النوعين، في صلاة واحدة، وفي صلاة تأخذ بهٰذا، لكن لا تجمع بينهما، في صلاة واحدة وإن كان اختار بعضها بمرجحات.

وَكَذَلِكَ مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَحِلُّ وَضْعِهِمَا بَعْدَ الرَّفْعِ، وَصِفَاتُ التَّحْمِيدِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ التَّسْمِيعِ.

وَمِنْهَا: صِفَاتُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِ اخْتَارَ بَعْضَهَا.

وَمِنْهَا: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، يُجَوِّزُ كُلَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، يُجَوِّزُ كُلَّ مَأْثُورٍ، وَإِنِ اسْتَحَبَّ بَعْضَهُ.

وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، يُجَوِّزُ - عَلَىٰ الْمَشْهُورِ - التَّرْبِيعَ وَالتَّخْمِيسَ وَالتَّسْبِيعَ، وَإِنِ اخْتَارَ التَّرْبِيعَ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَيَخْتَارُونَ بَعْضَ ذَلِكَ وَيَكْرَهُونَ بَعْضَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ، كَأَبِي حنيفة. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ تَرْكَهُ كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ شَفْعَ الْإِقَامَةِ، كَالشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهَا، حَتَّىٰ صَارَ الْأَمْرُ بِأَتْبَاعِهِمْ إِلَىٰ نَوْعٍ جَاهِلِيَّةٍ، فَصَارُوا يَقْتَتِلُونَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَمِيَّةً جَاهِلِيَّةً. مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَسَنٌ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بلالا بِإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَأَمَرَ أبا محذورة بِشَفْعِهَا، وَإِنَّمَا الضَّلَالَةُ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ يَنْهَىٰ أَحَدٌ عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١)

---

(١) يعني فقهاء أهل الحديث عملوا بكل السنن الثابتة عن النبي ﷺ سواء بما يتعلق بمواقيت الصلاة، أو ما يتعلق بالأذكار التي تذكر في الصلاة، أو ما يتعلق بأنواع التشهد، أو ما يتعلق بالصلاة عن النبي ﷺ أو ما يتعلق بدعاء الاستفتاح أو ما يتعلق برفع الأيدي في الركوع وفي غيره، كل ذلك رأوا أن فعله من السنة، وإن كان الأفضل أن يختار ما داوم عليه النبي ﷺ أكثر من غيره، لكن ليس لأحد أن ينكر علىٰ أحد شيئا فعله النبي ﷺ أو أمر به وصح عنه.

ثم ذكر أن الفقهاء، يعني كل طائفة أخذت بشيء مما صح عن النبي ﷺ وكرهت شيئا آخر، طبعا العلماء والأئمة معروفة أعذارهم كلهم عمل بما بلغه علمه، لكن صار الأتباع يتعصبون للمذاهب حتىٰ صار الأمر كما ذكر النبي ﷺ «نوع حمية جاهلية» إلىٰ درجة الاقتتال في ما بينهم علىٰ أساس مع أن مخالفيهم فيها معه سنة عن النبي ﷺ، وهٰذا هو التعصب المذموم أن يتعصب الإنسان لقول إنسان حتىٰ لو خالف الحق، هٰذا هو التعصب المذموم والذي حذر منه الأئمة، ورأوا أنه قد يدخل صاحبه في ما يناقض قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٣١] فإذا كان المتعصب يجعل إمامه كالنبي ﷺ أو يجعل إمامه كأنه معصوم، ولا يخالف قول الإمام ولو أن الدليل بخلافه، هٰذا يخشىٰ عليه الفتنة ويُخشىٰ عليه الضلال، ويخشىٰ أن يكون رد شيئا من أمر النبي ﷺ أو فعل النبي ﷺ تعصبا وإتباعا للهوىٰ وتقليد من ليس بمعصوم، ولذلك ختم كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وَإِنَّمَا الضَّلَالَةُ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ يَنْهَىٰ أَحَدٌ عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) فكيف يجوز لأحد أن ينهىٰ عن ما أمر به النبي ﷺ، هٰذا نوع ضلالة، و مخالفة للحق.

فَصْلٌ

فَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ: فَمِنْ شَعَائِرِهَا: مَسْأَلَةُ الْبَسْمَلَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا: فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَتِهَا. (١)

وَصُنِّفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٌ، يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعٌ مِنْ جَهْلٍ وَظُلْمٍ، مَعَ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا يَسِيرٌ.

وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نُهِينَا عَنْهُ. (٢)

إِذِ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ الْمُفَرِّقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخَفِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ جِدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الْفُرْقَةِ.

فَأَمَّا كَوْنُهَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، كَمَالِكٍ: لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَالْتَزَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْدَعَتِ الْمُصْحَفَ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. (٣)

وَحَكَىٰ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أحمد هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ. (٤)

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ: مَا كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْمُصْحَفِ - مَعَ تَجْرِيدِهِمْ لِلْمُصْحَفِ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ - إِلَّا وَهِيَ مِنَ السُّورَةِ، مَعَ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ. (٥)

---

(١) (الناس) يقصد الذين صنفوا، يعني اضطربوا فيها في البسملة نفيا وإثباتا، هل هي من القرآن؟، أو ليست من القرآن؟ ثم إن كانت من القرآن هل هي آية من كل سورة؟ أو ليست آية من كل سورة؟ وإنما المقصود استفتاح الكلام بها تبركا بها.

(٢) إذا كان التعصب في فعل سنن أو في ترك سنن ليست واجبة، و يترتب عليها شقاق وخلاف بين الأمة (فهٰذا ليس من الأمور التي يرغب الشارع فيها بل مما حذر منه الشارع) وكان بعض الأئمة يترك بعض السنن، تأليفا لقلوب المخالفين، ومن أجل الائتلاف بين السلميين، والحق الاجتماع وعدم الفرقة، أما الذي يتعصب لمثل هٰذه المسائل حتىٰ لو أدىٰ ذلك إلىٰ فرقة واختلاف وتنازع بين المسلمين، فإنه يكون ما عرف حقيقة الشرع، وما عرف مقاصده، التي تأمر بالائتلاف وعدم الاختلاف، فهو ذكر مثال هنا، البسملة كيف أدت ببعضهم إلىٰ نوع من الظلم والجهل والتعصب، مع أن الخطب -كما يقول شيخ الإسلام- فيها يسير.

(٣) يعني هٰذا لازم من القول، يعني لازم هٰذا القول الذي يقول بأن البسملة ليست من القرآن لازمه أن الصحابة أودعت في القرآن ما ليس منه، لكن هم يقولون عن المالكية أنه من أجل التبرك بذلك.

(٤) أي أن أحمد يوافق مالكا في ما ذهب إليه في رواية عنه.

(٥) لأن الشافعية يرون أنها من السورة، يعني أنها أية من كل سورة، وعلىٰ هٰذا لو قرأ الشخص الفاتحة وما قرأ البسملة، ما =

وَتَوَسَّطَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ - كأحمد - وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِ أبي حنيفة.

فَقَالُوا: كِتَابَتُهَا فِي الْمُصْحَفِ تَقْتَضِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ السُّورَةِ، بَلْ تَكُونُ آيَةً مُفْرَدَةً أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، كَمَا كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ سَطْرًا مَفْصُولًا. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يُعْرَفُ فَصْلُ السُّورَةِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أحمد فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَلَمْ يُوجَدْ عَنْهُ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا. (١)

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تِلَاوَتِهَا فِي الصَّلَاةِ: طَائِفَةٌ لَا تَقْرَؤُهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، كمالك وَالْأَوْزَاعِيِّ. (٢)

وَطَائِفَةٌ: تَقْرَؤُهَا جَهْرًا، كَأَصْحَابِ أبي جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيِّ. (٣)

وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ: جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ، يَقْرَؤُونَهَا سِرًّا، كَمَا نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ أحمد يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَا

= صحت صلاته، لأن الفاتحة ركن في الصلاة، بجميع آياته، قالوا: (فلو قرأ الفاتحة، بدون البسملة يكون ترك أية من الفاتحة فلا تصح صلاته).

القول الأول: يرىٰ ماذا؟ أنها ليست من المصحف ليست من القرآن وليست آية من كل سورة.

والقول الثاني:يرىٰ أنها آية من كل سورة، نعم.

القول الثالث: سيذكره.

(١) إذن فالأقوال التي نقلها ثلاثة:

القول الأول: يرىٰ أنها ليست من القرآن، وإنما وضعت تبركا.

القول الثاني: أنها من القرآن وأنها أية من كل سورة.

القول الثالث: أنها من القرآن وأنها ليست آية من كل سورة، وإنما للفصل بين السور.

وقال الشيخ: (وهو أوسط الأقوال وأعدلها) علىٰ هٰذا القول الثالث لو قرأتها في الفاتحة ما في بأس ولو تركتها ليس فيه بأس ، وتصح الصلاة بدون قراءتها وأنها ليست آية من الفاتحة ولا آية من السور، وإنما هي لوحدها يعرف بها الفصل بين السور.

(٢) لماذا لا تقرأها سرا ولا جهرا؟ لأنهم يرونها ليست من القرآن.

(٣) ولماذا تقرأها جهرا؟ لأنها من القرآن، لأنها آية من كل سورة.

لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا. (١) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا،(٢) وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ تَأْلِيفِ هَذِهِ الْقُلُوبِ. (٣)

أن يقصد إلىٰ تأليف هذه القلوب، بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ. (٤)

لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا رَأَىٰ فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ. (٥)

---

(١) لاحظ الكلام هنا يعني فقهاء أهل الحديث، يرون الجهر بها والإسرار بها، لكن الأفضل أن يغلّب الإسرار، لأن هٰذا أفضل، لأن هٰذا أكثر ما نقل عن النبي ﷺ، الذي نقل عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها أحيانا، لكن غالبا لا يجهر بها، فإذا أسر بها الشخص غالبا وجهر بها أحيانا لمصلحة، لا ينكر عليه ذلك لأن هٰذا مما جاءت به السنة، خصوصا إذا كان فيه مصلحة مِثل ما مَثّل لها هنا، (حتىٰ إنه ...)

(٢) طبعا هٰذا المقصود به إذا كان لا يترتب عليه فتنة، إذا كان في بلد يعني ما يعرف أصحابه، هٰذه السنة أو سنة من السنن، إما لعدم علم، إما لجهل، إما هٰذا الذي قرؤوه في مذاهبهم، فلو قرأها إنسان مثل هٰذه الآية مثل ما كان يفعل الإمام أحمد في المدينة، ليبين للناس أن ذلك سنة، عن النبي ﷺ ما يكون فيه بأس ، لكن لو كان فعل هٰذه السنة يترتب عليه مفسدة، أعظم من مصلحة إظهارا هٰذه السنة أو الجهر بها، مثلا تؤدي لاختلاف وتنازع أو إلىٰ اقتتال فإن الواجب ترك مثل هٰذه السنة من أجل دفع المفسدة التي قد تحصل من ذلك؛ لأن دفع المفسدة يقدم علىٰ جلب المصلحة.

(٣) لاحظ كلامه أيضا، كلام شديد (ويستحب للرجل).

(٤) (بترك هٰذه المستحبات) يعني مثل هٰذه المستحبات، تترك إذا كان فعلها أو قولها أو الجهر بها يؤدي إلىٰ فتنة أو إلىٰ مفسدة، فأنت ما تفعل مستحب يترتب عليه شيء محرم وتترتب عليه مفسدة، من اختلاف القلوب وتنافر القلوب بين المسلمين، فكان يعني فقه السلف فقها عظيما فإنهم يعني ينظرون بنظر الشريعة الشيء الذي تترتب عليه مفسدة أعظم من مصلحته يتركونه، لا لأنهم ليس بمكروه لكن لأجل دفع المفسدة التي هي من الشرع، من الشرع أن تدفع المفسدة وأن تُترك المصلحة التي يترتب عليها مفسدة أعظم من هٰذه المصلحة نفسها.

(٥) النبي ﷺ هٰذا دليل علىٰ أن دفع المفسدة يقدم علىٰ جلب المصلحة، النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها علىٰ قواعد إبراهيم خشية أن يحصل بذلك آثما، قال: لعائشة «لولا أن قومك حديثي عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة ولأقمتها علىٰ قواعد إبراهيم»، كذلك، كان يترك قتل المنافقين مع أنهم في الدرك الأسفل من النار وهم كفار، بل ترك قتل رأس المنافقين، ولما سُئل قال: يقول الناس: يقتل محمد أصحابه، فتترك مثل هٰذه الأشياء التي تترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها، إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فإنه تترك المصلحة من أجل ألا ينشأ منها مفسدة أعظم من المصلحة نفسها.

وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عثمان إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مُتِمًّا، وَقَالَ: (الْخِلَافُ شَرٌّ). (١)

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا حَسَنًا فَمَقْصُودُ أحمد أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَهَا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَقَالَ: « لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٢)

وَكَمَا جَهَرَ عمر بِالِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَافَتَةُ، فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَيْضًا.

وَالِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ: مُمْتَنِعٌ قَطْعًا. (٣)

---

(١) ابن مسعود ﷺ أنكر علىٰ عثمان أن يتم وهو مسافر، لأن السنة للمسافر أن يقصر الصلاة التي تقصر، ومع ذلك صلىٰ معه ابن مسعود ﷺ وأتم مع أنه لا يرىٰ الإتمام، فلما قيل له كيف أنت لا ترىٰ الإتمام، وتتم ؟ قال: (الخلاف شر)، فيتم مع إمامه ليتلافي ما يترتب من الخلاف الذي هو شر.

(٢) ابن عباس كان أحيانا يجهر بالقراءة علىٰ الجنازة قراءة الفاتحة يرفع صوته ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ليعلم الناس أن هٰذا من السنة، أن تقرأ الفاتحة في الصلاة علىٰ الجنازة.

(٣) يقول: (الِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ عَلَىٰ وَجْهِهَا) لكن أن تستعمل الآثار علىٰ غير وجهها أو تستعملها في بعض وجوهها وتترك الوجوه الأخرىٰ، فتنكر علىٰ من فعل وجها صحيحا ثابتا، هٰذا ليس استعمال للآثار علىٰ وجهها الصحيح، الاعتدال هو استعمال الآثار علىٰ كل وجه يأتي، ويحصل الخطأ من استعمال الآثار علىٰ غير وجهها الصحيح أو علىٰ بعض وجوهها وترك البعض الآخر مع الإنكار علىٰ من فعل وجها صحيحا ثابتا عن النبي ﷺ.

ولذلك يقول: (فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ: مُمْتَنِعٌ قَطْعًا)، كيف النبي ﷺ يجهر بذلك في أغلب صلواته ولا ينقل ذلك الصحابة هٰذا ممتنع قطعا، ودليل علىٰ أنه وإن جهر بها لكن الجهر كان أقل، من الإسرار بها، وأن أكثر ما كان يصلي كان يسر بها، فيجوز لك أن تفعل مثل ما كان يفعل النبي ﷺ، تجهر بها أحيانا وتسر أحيانا، لكن الإسرار يكون أكثر من الجهر، ولو رأيت أحد يجهر بها لا تنكر عليه، لو رأيت شافعيا يؤم الناس ويجهر (بسم الله الرحمن الرحيم في أول صلاته، لا تنكر عليه ، لأن هٰذا صحيح وثابت عن النبي ﷺ، ولو رأيت إماما مالكيا لا يقرؤها ما تنكر عليه، لأنها ليست آية من كل سورة.

فالمقصود مثل ما ذكر هٰذا الإمام، الاعتدال في كل شيء هو استعمال الآثار علىٰ وجهها الصحيح.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْيُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ خَبَرٌ ثَابِتٌ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. (١)

وَكَوْنُ الْجَهْرِ بِهَا لَا يُشْرَعُ بِحَالٍ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - نِسْبَةٌ لِلصَّحَابَةِ إِلَىٰ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ يُشْرَعُ لِعَارِضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَاهَةُ قِرَاءَتِهِمْ مَعَ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَرْفُوعِ بَعْضُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُ الصَّحَابَةِ كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مَعَ السُّورَةِ: فِيهِ مَا فِيهِ، مَعَ أَنَّهَا إِذَا قُرِئَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ سُلَيْمَانَ، فَقِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللهِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ. (٢)

فَمُتَابَعَةُ الْآثَارِ فِيهَا الِاعْتِدَالُ وَالِائْتِلَافُ وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ. (٣)

ثُمَّ مِقْدَارُ الصَّلَاةِ: يَخْتَارُ فِيهِ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ (٤)

الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا غَالِبًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُعْتَدِلَةُ الْمُتَقَارِبَةُ الَّتِي يُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُسَوِّي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَ الِاعْتِدَالِ مِنْهُمَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ كَوْنِ قِرَاءَتِهِ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ آيَةً، وَفِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

---

(١) يعني الذين نفوا ذلك عن النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ لم يفعله لم يعارضوا ذلك بخبر ثابت إلا أخبار هي محتملة ليست صريحة في ما ذهبوا إليه.

(٢) هو يريد أن ينكر علىٰ من أخذ بوجه من النصوص وترك وجها آخر، أو نفاه، أن يكون الوجه الآخر الذي تركه ثابت، فكيف ينفي يعني شيئا ثابتا عن النبي ﷺ، لأن عدم العلم ليس علم، عندما يقول شخص: لا أعلم كذا وكذا، هٰذا ليس علم، وإنما هٰذا الذي أداه إليه علمه، قد يكون هناك شيء لم يبلغه في هٰذا، فكون طائفة من الفقهاء أخذت بشيء مما ثبت عندها ليس لها أن تنكر علىٰ الطائفة الأخرىٰ إذا كان ما استدلت به صحيح، وكيف يُنكَر أنها من القرآن والنبي ﷺ قد جهر بها وكذلك الصحابة نقل عنهم ذلك، فيوضح كلامه الذي سيأتي ما تقدم.

(٣) (فَمُتَابَعَةُ الْآثَارِ فِيهَا الِاعْتِدَالُ وَالِائْتِلَافُ وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ.)، ومن أكثر ما يأتي النزاع والاختلاف هو نتيجة لعدم العلم، ولو أن الشخص عنده علم بهٰذه المسائل واستقصىٰ ما جاء فيه لوجد أن هٰذا كله ثابت عن النبي ﷺ ولا ما أنكر علىٰ مخالفه في هٰذا الباب، مع أن معه حجة عن النبيﷺ، وإنما عدم العلم هي التي ولدت مثل ذلك ، لأن بعض الناس إذا علم شيئا أنكر الفعل الذي يجهله، وهٰذا لا يليق، لا يجوز لشخص أن ينكر شيئا ليس عنده فيه علم، إما يكون عنده فيه علم أو يقول لا أعلم، لكن أن يثبت أو أن ينفي شيئا ما عرفه، وهو ثابت عن النبي ﷺ لكن ما بلغ علمه إلىٰ معرفة هٰذا الشيء، فينبغي أن ينكر حسب علمه، حسب معرفته، لا أن ينكر إنكارا مطلقا، أو ينفي أن يكون هٰذا الشيء ثابت عن النبي ﷺ ، أو أنه سنة، فيقع في القول علىٰ الله بغير علم.

(٤) انتقل إلىٰ شرط جديد وهو (مِقْدَارُ الصَّلَاةِ)، المقدار الذي .يمكثه الشخص أثناء صلاته، في صلاته.

عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُخَفِّفُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُطِيلُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، كَمَا قَرَأَ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ، وَهِيَ الْأَعْرَافُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ هَذَا. (١)

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطِيلَ الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ رُكْنًا خَفِيفًا؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ تَابِعًا لِأَجْلِ الْفَصْلِ، لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَزِيدَ الْإِمَامُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، إِلَىٰ أَقْوَالٍ أُخَرَ قَالُوهَا. (٢)

---

(١) يعني هٰذا الذي نقله باستقرائه لصفة صلاة النبي ﷺ، ما يتعلق بطولها وقصرها واعتدالها، ويعني أنه قد يخالف هٰذه الصفة لعارض، مثل ما مَثَّل له النبي ﷺ يريد أن يطيل فيسمع بكاء الصبي فيقصر في الصلاة من أجل وجد أمه وشفقته علىٰ الطفل، وقد يطيل في ما الأصل فيه عدم الإطالة نحو صلاة المغرب لعارض، يعرض لذلك، فلذلك فقهاء أهل الحديث، عملوا بذلك كله، يعني بما ثبت من صفة صلاة النبي ﷺ، وقد يطيلون أو يقصرون لعارض كما كان النبي ﷺ يفعل، فيذكر فيما بعد أن من الفقهاء من وافق فقهاء أهل الحديث في جانب وخالفهم في جانب آخر.

(٢) وهؤلاء الفقهاء علموا، أو عملوا بما علموا لكن ليس عندهم دليل علىٰ أن هٰذه فقط هي الصفة الثابتة عن النبيﷺ، وإنما يعني فقهاء الحديث، أهل الحديث هم الذين بيَّنوا الصفات المنقولة عن النبيﷺ فعملوا بها جميعا، ووافقهم بعض الفقهاء في ما ذهبوا إليه واقتصر عليه، الذي اقتصر علىٰ بعض الصفات ورأىٰ عدم استحباب غيرها، يكون لم يأخذ بمجموع ما نقل عن النبي ﷺ في هٰذا الباب .

الفصل الذي ذكره الآن يعني بعد هٰذا الفصل، الحقيقة أنه ليس من كتاب القواعد الفقهية، لذلك ننقل إلىٰ الفصل الذي يليه، أو هٰذا الفصل مع أنه طويل يمكن ثلاثين صفحة أو أكثر هو ليس من القواعد هو من كلام شيخ الإسلام لكن ليس من كتاب القواعد النورانية لذلك اختلف طريقته واختلف منهجه وإنما هو ذكر للأدلة الدالة علىٰ أمر الله ورسوله بإقامة الصلاة وإتمامها، والطمأنينة فيها لكن ليس هو من باب القواعد وليس فيه ذكر شيئ من القواعد في هٰذا الفصل ولذلك ذكره شيخ محمد الفقي في الهامش: (هٰذا الفصل ليس من هٰذه النسخة بل جعله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ... يقول: لذا رأيت أن أجعله في هٰذا الموضع ليناسب ما قبله وما بعده)، مناسبة ما قبله وبعده، من ناحية صفات الصلاة؛ لكن ليس هو مناسب لما قبله، ولا لما بعده من ناحية ما مشىٰ عليه المصنف في القواعد الفقهية يعني حوالي ثلاثين صفحة طويل طويل إلىٰ صفحة تسعين، أكثر مما قبله و مما بعده، مع ما قبله فيه أكثر من عشرة قواعد وما بعده فيه أيضا، قريب من هٰذه القواعد، فكيف تكون يعني قاعدة واحدة أو أصل واحد =

فصل

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ لِلْإِمَامِ: فَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قلابة عَنْ مالك بن الحويرث أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

وَأَمَّا الْقِيَامُ: فَفِي صَحِيحِ مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ أَيْ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ خَفِيفَةً، كَمَا فِي «صَحِيحِ مسلم» أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[1] الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَىٰ لِحِينِ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ» ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿الم السَّجْدَةِ﴾، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» ، رَوَاهُ مسلم وأبو داود وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عمر لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «لَقَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ» وَفِي صَحِيحِ مسلم أَيْضًا عَنْ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِمَّا يُطِيلُهَا» وَفِي «صَحِيحِ مسلم» أَيْضًا عَنْ

= مع أنه مجرد صفة لأمر النبي ﷺ بالصلاة يكون بهٰذا الحجم، فلذلك ..أنتم تقرءونه وننتقل للفصل الذي يليه، نعم.هو لاشك من كلام شيخ الإسلام موجود في مجموع الفتاوىٰ وفي غيره، لكن ليس هو من القواعد الفقهية.

(١) يقصد الظهر.

أبي وائل قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَقُلْنَا: يَا أبا اليقظان لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وَفِي «صَحِيحِ مسلم» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا» أَيْ وَسَطًا.

وَفِعْلُهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأَئِمَّةَ، إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ. (١)

وَذَلِكَ كَمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ معاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأُخِّرَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى معاذ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ - فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ معاذا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا معاذ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا، قَالَ أبو الزبير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ معاذا يُصَلِّي وَذَكَرَهُ نَحْوَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ

---

(١) ما تقدمه وصف لصفة صلاة النبي ﷺ والمقدار الذي كان يقرأه الشيخ هنا يقول: (التخفيف يعني من الأمور النسبية)، يعني أمر نسبي، فقد يقال شخص أطال، مع أنه في الحقيقة ما أطال، لكن سبب ذكر الإطالة لكون غيره يخفف في الصلاة، لكن لو قرأ الآن الإمام بمقدار ما كان يقرأ به النبي ﷺ لقال: هٰذا يطيل جدا، هٰذا منفر، فالتخفيف المقصود في صلاة النبي ﷺ أو ما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ التخفيف، يعني الذي يكون باعتدال، نأخذ جميع الأفعال بحقها أما التخفيف الذي يترتب عليه الإخلال بشيء من الواجبات، فضلا عن الأركان فيكون هٰذا لا يدخل في الباب الذي أُمر به التخفيف، والمقصود التخفيف إذا كان لا يخل بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها، ثم هو أمر نسبي يختلف يعني من شخص إلى شخص.

لكن المبدأ فيه كما ذكر شيخ الإسلام المبدأ في مقداره إلى السنة، فمن وافق السنة ووافق المقدار الذي كان يقرأه النبي ﷺ سواء في الفجر أو في الظهر أو في العصر أو في المغرب أو في العشاء لا يقال له: أنه أطال بالناس، أو أنه خالف المقصود من أمر الشرع، اللّٰهمَّ إلا إذا كان هناك عارض يستدعي كأن يكون فيه مريض أو يكون فيه صبي أو يكون في حاجة عارضة، أما إذا كان الشخص فعل مثل ما فعل النبي ﷺ فلا ينبغي الإنكار عليه ولا يقال بأنه أطال في الصلاة.

رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ».[١]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ».

وَأَمَّا مِقْدَارُ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ مَعَ الْقِيَامِ: فَقَدْ أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شريك عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ».

وَأَخْرَجَا فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ».[٢]

---

(١) نعم هنا يكون لعارض، هٰذا الذي أنكر النبي ﷺ علىٰ معاذ فعله لأجل أحوال الناس الذين كانوا يصلون معه، لأنهم أصحاب نواضح، يعني أصحاب عمل كانوا يعملون علىٰ الإبل وينضحون الماء في النهار كله، فإذا جاء الليل قد تعبوا فإذا أطيلت بهم الصلاة فإنهم قد لا يدركون يعني ما يفعلون في الصلاة لغلبة النوم عليهم والتعب، فهنا يعني الإنكار علىٰ معاذ لا لأجل أنه أطال إطالة لا تنبغي، ولكن من أجل عدم مراعاة أحوال المأمومين، في مثل تلك الحال.

(٢) المقصود أن هٰذا الإيجاز ليس فيه إخلال بشيء لا من الأقوال ولا من الأفعال في الصلاة، وإنما أتىٰ بها كاملة لكن ليست بالطول الذي يعني يصل إلىٰ درجة الإنكار علىٰ من يفعل ذلك، ليس المقصود بالإيجاز هنا أنه فعل شيء ترك فيه شيء من السنن فضلا عن الواجبات والأركان، بل يكون إيجاز مع عدم الإخلال بشيء ولذلك يقول: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » فيقول: أن هٰذا المقدار مع إتمام الصلاة، أن تكون تامة بأقوالها وأفعالها، وأركانها وواجباتها، وسننها، لكن أن يؤدي التخفيف إلىٰ ترك شيء من الواجبات وشيء من السنن لا يدخل في هٰذا المعنىٰ المنقول عن النبي ﷺ.

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أبي قتادة، عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِنْ صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» رَوَاهُ مسلم مِنْ حَدِيثِ ثابت عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ».

وَرَوَىٰ مسلم أَيْضًا عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً، وَصَلَاةُ أبي بكر مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَعَنْ قتادة عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ».

فَقَوْلُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ» يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَفَّ الْأَئِمَّةِ صَلَاةً وَأَتَمَّ الْأَئِمَّةِ صَلَاةً، وَهَذَا لِاعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُبِهَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً» وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «كَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً» لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، وَتَكُونُ أَتَمَّ صَلَاةٍ لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ كَالْقِيَامِ هُوَ أَخَفُّ وَهُوَ أَتَمُّ لَنَاقَضَ ذَلِكَ،(١) وَلِهَذَا بَيَّنَ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ وَهُوَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُونُسَ، وَسُورَةِ هُودٍ، وَسُورَةِ يُوسُفَ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أبو داود فِي سُنَنِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثابت، عَنْ أنس قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثابت: فَكَانَ أنس يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ

---

(١) يعني مقصوده الاعتدال، وإن كان يقصّر القيام والرفع؛ لكنه يطيل في السجود وفي الركوع، فيحصل الاعتدال، وتحصل يعني راحة المصلي، أثناء صلاته، فيكون هٰذا القصر مع الإتمام، وليس المقصود أن يجعلها في درجة واحدة؛ يعني في القيام وفي الركوع، لا يجعل الأفعال في درجة واحدة.

قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شعبة عَنْ ثابت قَالَ: قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» .

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أنس الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكْمِلُهَا، وَالَّتِي كَانَتْ أَخَفَّ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُصَانِ عَنْ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُشْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَلْ يَنْقُصَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شعبة عَنِ الحكم قَالَ: «غَلَبَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَسَمَّاهُ غُنْدُرٌ فِي رِوَايَةٍ: مطر بن ناجية - فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ الحكم: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لعبد الرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» ، قَالَ شعبة: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا، و فِي لَفْظٍ مطر عَنْ شعبة: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ هلال بن أبي حميد، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرُكُوعَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» .

وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مسلم وأبو داود وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

وَقَوْلُهُ: (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: (حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) فَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (١)

فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة،لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَثَرِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدٌ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَأَمَّا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾[ص]، وَأَيْضًا فَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ مَبْنِيَّةً إِلَّا عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَوَىٰ مسلم وَغَيْرُهُ عَنْ عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (٢)

وَرَوَىٰ مسلم وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لمسلم زَادَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

---

(١) سبق ذكره وهو وصف لفعل النبي ﷺ في الصلاة، فتكون أفعاله مقاربة لأقواله، يعني يجعل أجزاء الصلاة متقاربة في الأفعال، فلا يحصل مشقة بالنسبة للمصلي، عندما يطيل الوقوف في القراءة، ثم يأخذه بإطالة الركوع، ثم بإطالة الرفع، والقيام ثم في الجلوس بين السجدتين، الإنسان يستريح في أثناء هٰذه الصلاة، بينما لو أسرع في بعض الأفعال وأطال في البعض فهنا يحصل المشقة ويحصل التعب، فتكون أفعاله في الصلاة متقاربة، شيخ الإسلام يستطرد؛ أحيانا في بعض ما يقصده ولذلك هو استطرد في هٰذه المسائل وصار يشرح الآن هٰذا الذكر الذي يقال بعد الرفع.

عندما يقول: (حق ما قاله العبد)، يلزم أن يكون كل ما قاله العبد حق، وهٰذا باطل قد يكون حقا وقد يكون باطلا، فأن يقول: الصوفية هٰذا اللفظ (حق ما قال العبد)، هٰذا غير صحيح، قد يكون حقا وقد لا يكون حقا، ولذلك قال: (هٰذا ليس له أصل) أي من هٰذا اللفظ الذي ذكروه، ومعناه أيضا فاسد، لأن ليس كل ما يقوله العبد يكون حقا قد يكون حق وقد يكون باطلا.

(٢) يعني (أحق ما قاله العبد) أن يثنىٰ علىٰ الله ﷻ بما هو أهل له، هٰذا أحق ما قاله العبد؛ أن يذكر ربه فيشكره ﷻ ويثني عليه بما هو أهله ﷻ، لا أن يكون حقا ما قاله العبد، يكون هٰذا تحريف للفظ وتحريف للمعنىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَىٰ نَقْلِهَا عَنْهُ، وَقَدْ نَقَلَهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، فَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِم. (١)

حَتَّىٰ لَمْ يَجْعَلُوا الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقَارِنَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (٢)

وَلَا اسْتَحَبُّوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا أَكْثَرَ مِنَ التَّحْمِيدِ بِقَوْلِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ قَالَ: إِذَا طَالَ ذَلِكَ طُولًا كَثِيرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (٣)

قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ يُصَلِّيهَا بِالْمُسْلِمِينَ الْأُمَرَاءُ وَوُلَاةُ الْحَرْبِ، فَوَالِي الْجِهَادِ هُوَ كَانَ أَمِيرَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ (٤) وَالْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ، لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ تَغَيُّرِ الْأُمَرَاءِ، حَتَّىٰ قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» ، فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَضِيعَ الْوَقْتُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ أَيْ لَا

---

(١) يقول: إذا كانت هٰذه صفة صلاة النبي ﷺ منقولة بالأحاديث الصحيحة، والمسانيد من وجوه متعددة، والصلاة عماد الدين فكيف خفي ذلك علىٰ طائفة من فقهاء العراق وغيرهم؟، حتىٰ رأوا إنه من الأفضل أو بعضهم لمجرد يرفع رأسه ينحني، قبل أن يتم صلبه، ورأوا أن هٰذا هو الأفضل، فكيف خفي هٰذا الأمر عليهم وهو منقول وثابت عن النبي ﷺ ؟ سيذكر شيخ الإسلام الجواب، وأنه بسبب بعض الأمراء الذين كانوا يصلون بالناس فلا يحسنون الصلاة ولا يفعلونها كما يفعل النبي ﷺ وكانوا هم الذين يؤمون الناس في الصلاة، وليس العلماء، فاعتاد الناس علىٰ مثل هٰذه الصلاة، وظنوا أن هٰذه هي الصلاة التي كان يفعلها النبي ﷺ.

(٢) (حَتَّىٰ لَمْ يَجْعَلُوا الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقَارِنَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، لأنه تقدم أن النبي ﷺ يعتدل قائمًا بقدر ما كان يقرأ أو بقدر ما كان يسجد، يطيل في الركوع، يطيل في السجود، يطيل في القيام يطيل في الجلوس بين السجدتين، بينما هؤلاء رأوا أنه لا يفعل ذلك، وأن الأفضل عدم فعل هٰذا الشيء فما السبب؟ سيذكره.

(٣) (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)كيف تبطل صلاته وهو يقتضي بالنبي ﷺ؟ وهٰذا موجود في كتب الفقه تراه يعيد صلاته إذا أطال في القيام.

(٤) يعني كان الأمير هو الذي يصلي بالناس ويؤم بالناس ويجاهد بالناس؛ لأنه كان علىٰ علم؛ لكن تغير الحال بعد ذلك.

يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي انْتِقَالَاتِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُتِمُّ الِاعْتِدَالَيْنِ، وَكَانَ هَذَا يَشِيعُ فِي النَّاسِ فَيَرْبُو فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهِ الْكَبِيرُ، حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ لَا يَظُنُّ السُّنَّةَ إِلَّا ذَلِكَ.

فَإِذَا جَاءَ أُمَرَاءُ أَحْيَوُا السُّنَّةَ عُرِفَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ قتادة، عَنْ عكرمة قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَأَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» . (١)

وَفِي رِوَايَةِ أبي بشر عَنْ عكرمة قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟» . (٢)

وَهَذَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَانَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ عكرمة لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَتَّىٰ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عكرمة حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا نَفْسُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ يَشْتَبِهُ أَمْرُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ وَنَحْوُهُ، فَيَظُنُّ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةَ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ دَائِمًا، كَمَا أَنَّ بلالا لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لِضَعْفِ صَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ بُعْدِ الْمَكَانِ فَهَذَا قَدِ احْتَجُّوا لِجَوَازِهِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، حَتَّىٰ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ هَلْ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟ . (٣)

---

(١) يعني هٰذا استغرب علىٰ هٰذا الإمام الذي يعني كبر اثنتين وعشرين تكبيرة وهٰذا صحيح، قال هٰذا الصلاة يمكن ما كان يسمع من الأئمة إلا خمسة عشرة ونحو ذلك من التكبيرات، فيقول: هٰذا أحمق؛ لأنه ما تعود علىٰ هٰذا، وظن ما تعود عليه هو السنة، ولذلك بعض الناس أُلِف ما تعود عليه في بلده أو من علماء بلده، فإذا رأىٰ شيئا أخر ما يعرفه أنكره أو أنكر أن يكون ذلك من الشرع.

(٢) يعني هٰذا مما كان يجري علىٰ ألسنتهم ولا يقصدون به، الذم (ثكلتك أمك، لا أمَّ لك)، أيضا هٰذا ينكر شيء كان يفعله النبي ﷺ وهو الرفع في كل خفض وفي كل رفع.

(٣) (هل يبطل صلاته أم لا)، يعني الذي يجهر بالتكبير هو الإمام وليس المأموم ولكن إذا كان هناك حاجة لرفع صوت الإمام أو لبعد صفوف المأمومين عن الإمام فلا يسمعون صوته، فيجوز يعني رفع الصوت بالنسبة للمأموم مثل المؤذن ليسمع الناس =

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَلِهَذَا لَمَّا جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ سَمِعَهُ عمران ومطرف كَمَا سَمِعَهُ غَيْرُهُمَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا». (١)

وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ معاوية كَانَ يُعَاقِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ. (٢)

فَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً وَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً، وَكَانَ مروان يَسْتَخْلِفُ وكان أبو هريرة يصلي بهم. (٣)

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ مروان وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُهُ: فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يَعْنِي: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مِثْلَ قِيَامِ رَمَضَانَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وأبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

= يعني صلاة الإمام.

(١) الشيخ يستطرد رَحِمَهُ اللهُ بذكر ما يدل علىٰ أن هٰذه الصفات ثابتة عن النبي ﷺ وليس لأحد أن ينكرها؛ لكن لما أمات بعض الأمراء مثل هٰذه الأقوال وهٰذه التكبيرات، وهٰذه الأفعال من الصلاة= ظن بعض الناس، لعدم علمه أن ما يفعله الأئمة من الأمراء في وقتهم أن هٰذا هو السنة، عن النبي ﷺ، فهو يريد أن يرد هٰذا الأمر وأن هٰذا مما أخبر ﷺ من الأمراء الذين يضيعون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها، ولا يؤدونها كما كان النبي ﷺ يفعل، حتىٰ اقتدىٰ بهم بعض الناس في ذلك بل قد ظن بعضهم أن ذلك هو ما كان يفعله النبي ﷺ.

(٢) يعاقب يعني مرة يجعل هٰذا ومرة يجعل هٰذا يعقب هٰذا، مرة يجعل الأمير أبا هريرة ومرة يجعل الأمير مروان بن الحكم.

(٣) يستخلف يستخلف ماذا؟ أي يستخلف غيره ليصلي ما كان يؤمهم في الصلاة بينما أبو هريرة كان هو الذي يؤمهم.

كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَكَانَ النَّاسُ قَدِ اعْتَادُوا مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ سَأَلُوهُ، كَمَا رَوَاهُ مسلم مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أبي سلمة: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» . (١)

---

(١) يعني يريد أن يؤكد أن الخلل الذي حصل لأهل العراق وغيرهم هو بسبب ما كان يفعله بعض الأمراء الذين كانوا يأمون الناس في الصلاة فلا يأتون بها علىٰ الصفة التي كان يفعلها النبي ﷺ.

[الأسئلة] في أسئلة نقرئها.

السائل:يقول هل الأقوال الثلاثة في البسملة تكون في سور القرآن كلها مع سورة الفتح أم هناك تفصيل؟

الجواب: لا هي يعني آية من القرآن وليست آية من كل سورة، هٰذا هو الصحيح.

السائل:يقول: ما معنىٰ قول المصنف وأهل الحجاز مالك وغيره ليس المغرب عندهم إلا وقتا؟

الجواب: نعم، يرون أن المغرب وقتها وقت واحد، يعني ما تمتد إلىٰ أن يغيب الشفق، بل يرونها وقت واحد فقط، ليس لها وقتان، كبقية يعني الصلوات.

السائل: ما حكم دخول الحرم المكي بالنسبة للمستحاضة وفعل العمرة، حيث أنها لا تنقطع عنها؟

الجواب: ما في بأس الاستحاضة لا تمنع الصوم ولا الصلاة ولا العمرة. إذا ثبت أنها استحاضة.

السائل: ما هو الضابط يقول بالنسبة للإمام في إطالته وتقصيره للصلاة بالناس؟

الجواب: الضابط هو الاقتداء بالنبي ﷺ.

السائل: هل يجوز مراعاة أحوال الناس اليوم من ضعف إيمانهم تثاقلهم في أدائها وأقصر الصلاة؟

الجواب: إذا كان في حاجة للمؤمنين لكن بشرط أن لا يكون هٰذا التقييد يؤدي إلىٰ إخلال شيء من الأركان أو الواجبات.

السائل: هل يجوز المسح علىٰ العمامة مع الناصية وهل يجوز المسح علىٰ خُمر النساء.؟

الجواب: مثل المسح علىٰ العمامة يجوز، إذا احتاج الإنسان إلىٰ ذلك وكانت العمامة محنكة يعني من أسفل الحنك ويحيط يعني بالرأس فيجوز المسح عليها كما كان يرىٰ الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وهٰذا ثابت عن النبيﷺ.

وأما خُمر النساء فمحل خلاف، أنه ليس فيه حديث عن النبي ﷺ، وإنما نُقل عن بعض الصحابة لكن لو كان هناك أمر يستدعي بالنسبة للنساء أو ضرورة ما يكون في بأس.

.... لالا، لأنها ليست علىٰ الصفة التي جاء الرخصة في المسح عليها، الجوربين الآن، الخفين لها صفة، يصح المسح عليها، فكذلك العمامة تكون محنكة من أسفل الحنك و علىٰ شكل دائرة علىٰ الرأس أما العمامة مثل هٰذا الشكل الآن المكورة بعضها فوق بعض وليس منها شيء تحت الحنك، ما تدخل في هٰذا المعنىٰ، الذي جاءت الرخصة فيه بالنسبة للمسح علىٰ الخفين.

=

=

السائل: القلانسة؟

الجواب: القلانس هٰذه كالطقية لكنها تدخل في الرأس وتغطي الرأس كلها، تستعمل في الحروب ونحوها ويكـون في جـزء منهـا علىٰ أسفل الحنك، لأنها تمسك بجميع الرأس.